

شرح بداية المجتهد }88} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى الجملة الثانية في الشروط وهذه الجملة فيها ثمانية ابواب الباب الاول في معرفة الاوقات هذا الكتاب ايها الاخوة ربما يلاحظ الاخوة انني اكرر الكلام عنه واذكر بعض مزاياه. لانني ربما من اخبر الناس في هذا الكتاب قد يكون -

00:00:00

اكثر واحد درسته في هذا الكتاب واعرفه. هذا الكتاب فيه نواقص لا شك وكما ترون كم نضيف عليه وكم نصح فيه من اقوال؟ لكن هذا الكتاب فيه ميزة يندر ان تجدها في غير انه يقرب لك -

00:00:22

والى الفقه يعني هو يقربها لك في مقدمات وممهدات. يعني مقدمات ممهدات هو في هذا يعطيك تصور عن كل باب تريد ان تدخل فيه فاذا ما دخلت فيه كنت تسير على امر واضح. اذا هو يجمع لك ما يدور في هذه الابواب -

00:00:37

متفرقة في مقدمة صغيرة يعطيك زبدة وملخصا لها. وهذا اشبه ما يكون بالقواعد بل هناك كما قلنا من سمي هذا الكتاب كتاب بكتاب القواعد الفقهية اعتبروه من كتب القواعد. قال الباب الاول في معرفة الاوقات -

00:00:58

الباب الثاني في معرفة الاذان والاقامة الثالث في معرفة القبلة الرابع اذا المؤلف هنا سيدخل فيما يتعلق بالشروط وهي شروط الصحة وقد تحدث فيما مضى عن شروط الوجوب لكنه ونحن نبهنا عليها بشيء من التفصيل على من تجب على كل مسلم بالغ عاقل -

00:01:16

وايضا يستثنى من ذلك في الوجوب اهل الاعذار كما سيأتي فالمرأة اذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومثلها كذلك النساء الصغير معذور كما هو معلوم. وكذلك المجنون والمغمى عليه في خلاف كما سيأتي تفصيله وبيانه. والكافر اذا اسلم ان كان قد -

00:01:40

ادرك ولو جزءا من ذلك الوقت فانه يلزم اداء تلك الصلاة الى اخر ذلك. الرابع في ستر العورة واللباس في الصلاة الخامس في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة السادس في تعين الموضع التي قد يلاحظ بعضنا ان المؤلف تكلم عن الطهارة فلماذا عاد -

00:02:00

قد تلحظون جملة من كتب الفقه انهم يتحدثون عن كتاب النجاسة في الصلاة. يعني يتحدثون عن باب النجاسة في الصلاة ولا يذكرون ذلك تفصيلا في الطهارة وانما يومئون اليهما. لماذا؟ لان الطهارة كما قلنا هي وسيلة للصلاحة وهي الطهارة من الحدث -

00:02:23

وهي متقدمة عليها. اذا هي وسيلة وشرط في صحتها على الصحيح ايضا. هل هي شرط وجوب او صحة؟ ونحن نرى انها شرط صحة كذلك اذا اما الطهارة من النجاسة فانها تلازم الانسان في كل احواله. بقعته يا رجل ان يطهرها. ثوبه -

00:02:43

اذا الطهارة من النجس نجد ان الانسان وقد تعرض للانسان ايضا وهو في طهارته وكذلك ايضا النجاسة من الحدث تعرض له لكن عادة الفقهاء انهم يكررون بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة. السادس في تعين الموضع التي يصلى -

00:03:03

من من الموضع التي لا يصلى فيها السابع في معرفة الشروط التي هي التي هي شروط في صحة الصلاة الثامن في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة النية تحدثنا عنها سابقا بالنسبة للوضوء ورأينا الخلاف فيها -

00:03:23

وان الجمهور يرون وجوبه والحنفية ويخالفون اما بالنسبة للصلوة فلا خلاف فيها. كلهم مجمعون على انها شرط فيها. قال المصنف رحمة الله الباب الاول وهذا الباب ينقسم اولا الى فصلين. الاول في معرفة الاوقات المأمور بها - [00:03:45](#)
الثاني في معرفة الاوقات المنهي عنها. اذا هناك اوقات مأمور الانسان ان يصلى فيها واوقات ينهى ان يصلى فيها. والتي ينهى عن الصلاة فيها ليست على اطلاقها. فمن نام عن صلاته ونسىها فلي - [00:04:05](#)

متى ذكر سواء كان النهي وقت جواز او وقت سواء كان الوقت وقت نهي او غير نهي. فالامر يختلف لكن هناك اوقات معروفة لا هي اوقات نهي. ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيها. وقت طلوع الشمس - [00:04:24](#)
ان تنتفع وقت الزوال وقت غروب الشمس. وهناك وقتان اخران من من بعد طلوع الفجر من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس. ومن بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. وهذه سيأتي الكلام وان شاء الله فيها مفصلا. والمؤلف حقيقة قد اجهاد فيما يتعلق بالاوقات التي ينهى عن - [00:04:44](#)

فبحثا بحثا طيبا فيه نوع من البسط والبيان قال الفصل الاول وهذا الفصل ينقسم الى قسمين ايضا. القسم الاول في الاوقات الموسعة والمختارة والثاني في اوقات اهل الضرورة ايضا الوقت اما ان يكون وقتا موسعا. ولا خلاف وهذا سيأتي الكلام فيه. واما ان يكون وقت ضرورة - [00:05:04](#)

فمثلا وقت الضرورة ان يبقى على غروب الشمس مقدار ركعة فلو ان امرأة كانت حائضا فطهرت او ان كافرا فاسلم او صبيا بلغ. فإنه في هذه الحالة يتظاهر يصلى هذا نسبيه وقت اهل الاعذار - [00:05:32](#)
كذلك ايضا يدخل في اهل الاعذار المسافرون انهم يجمعون بين صلاته الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. اما الاوقات التي هي اوقات موسعة وهي ايضا اربعة متفق على ان لان لها وقتان اول واخر - [00:05:53](#)
اي ان لها لها وقت اول ولها وقت اخر او وقتها موسع ما عدا صلاة المغرب فيها الخلاف المشهور الذي سيأتي ربما نمر او نصل اليه هذه الليلة ان شاء الله - [00:06:13](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى القسم الاول من الفصل الاول من الباب الاول من الجملة انظروا الى التقسيمات الجيدة التي يمتاز في هذا الكتاب نعم والاصل في هذا الباب قوله تعالى - [00:06:25](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين اذا المؤلف الان سيدخل في ماذا في اوقات الصلوات الخمس التي يتحدث عنها بالاوقات موسعة. فنحن الان نريد ان نعرف اوقات هي جمع وقت. يعني بعض الفقهاء يقول اوقات الصلاة وبعضهم يقول - [00:06:40](#)
مواقف الصلاة. فاوقات جمع وقت ومواقيت جمع مواقف وكل ذلك جائز. سواء قلت باب المواقف او الاوقات والوقت المراد به هنا هو الزمن المحدد لقضاء لاداء العبادة او لقضائها. اذا زمن محدد - [00:07:00](#)

شرع للعبادة فوقت صلاة الظهر مثلا من زوال الشمس من بعد زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثله هذا هو وقت صلاة الظهر على خلاف مع الحنفية كما سيأتي. هذا زمن محدد تؤدي فيه صلاة الظهر - [00:07:22](#)

العلماء ايضا مجمعون على ان للصلوات الخمس اوقات محددة. لا خلاف فيها. وان اختلفوا في نهايتها لكنهم مجمعون على ان للصلوات الخمس اوقات محددة. وانه لا يجوز ان تؤدي الصلاة الا في هذه الاوقات. الا لاهل الضرورة الذين سيحصل سيتكلم عنهم المؤلف واهل الضرورة انواع - [00:07:42](#)

ايضا نجد ان غالبية الفقهاء بل جلهم يبدأ اول ما يبدأ بصلاحة الظهر. لكن احيانا نبه الى بعض النكت يعني قد يذوب في ذهن الطالب لماذا نجد الفقهاء يبدأون بصلاحة الظهر؟ لماذا ما يبدأون بصلاحة ماذا الفجر - [00:08:12](#)

او صلاة العصر لان الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا بين ما فيها من مزايا كمثل سيأتي هل هي الصلاة الوسطى؟ وان كان هناك كلام بين العلماء على ان كل صلاة هناك فريق يرانا الوسطى - [00:08:32](#)
اذا يقول العلماء بدأ باعادة الفقهاء يبدأون بماذا بصلاحة الظهر؟ لان جبريل عليه السلام بدأ بها عندما ام الرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين. امه في اليوم الاول في اول الوقت - [00:08:46](#)

وفي اليوم الثاني في اخر الوقت عدا المغرب فانه امه فيهما في وقت واحد. ومن هنا جرى الخلاف بين الفقهاء في صلاة المغرب هل لها وقت واحد؟ اي وقت مضيق او موسع - [00:09:06](#)

اذا اول شيء بدأ بها لماذا يبدأ الفقهاء؟ لأن جبريل بدأ بها ولأن الرسول ايضا عليه الصلاة والسلام عندما فجأه السائل الذي يسأل عن اوقات الصلوات كما في حديث بريدة ايضا نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له صلي معنا - [00:09:20](#)

هذين يعنياليومين فبقي معه فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الصلاة الى اخر الحديث الطويل الذي سيأتي. اذا ايضا بدا بها الصحابة رضي الله عنهم ايضا عندما كانوا يعلمون اوقاتهم - [00:09:40](#)

الصلوات كانوا يبدأون بماذا بصلاة الظهر فناسب ان يبدأ الفقهاء بها. فناسب ان يبدأ الفقهاء بهم قال اتفق المسلمين على ان للصلوات الخمس اوقاتا خمسا هي شرط في صحة الصلاة. انظروا الان كما قلت لكم - [00:10:00](#)

المؤلف بدأ يعد لكم شروط الصحة الصلاة لا تصح الا في وقتها اذا كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت فلا ينبغي التفريط فيه. ليس التفريط في النوم كما ورد في الحديث الصحيح. انما التفريط - [00:10:20](#)

ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى قال وان منها اوقات فضيلة. واوقات ان منها اوقات فضيلة واوقات توسيعة. اذا ان منها اوقات فضيلة واوقات توسيعة اذا الصلوات لها وقت هذا الوقت قد يكون وقت فضيلة الذي هو اول الوقت - [00:10:38](#)

اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتي هذا المتفق عليه في بعض روایاته لاول وقتها وستأتي ادلة تدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا في الظهر صلى الصلاة في اول وقته الا عند اشتداد الحر فهناك كلام للعلماء - [00:11:03](#)

اذا اول الوقت وقت فضيلة. ثم يسير بعد ذلك الوقت وقت اختيار الى ان يضيق فيصير وقت جواز وقد يكون في اخر وقت العصر بالنسبة للظهر والعصر معا فيعتبر وقت ضرورة - [00:11:20](#)

قال واختلفوا في حدود اوقات التوسيعة والفضيلة وفيه خمس مسائل. خزائن الرحمن تأخذ بيده الجنة - [00:11:38](#)